مكتبة البنين
قسم الدوريات

حَوْلِيَّة كليّة الإنسانيات والعُلوم الاجتماعيّة

العـدد الثـامن عشـر

١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

المجالس البلدية كأسلوب للإدارة المحلية في دولة قطر: دراسة تقييمية

د. نعيم عقله نصير

قسم الإدارة

جامعة اليرموك

نتيجة لاتساع وتعدد نشاطات الحكومة، فقد أصبحت المركزية عبئاً عليها مما أدى إلى ظهور صعوبات في إدارة الدولة ومناطقها المختلفة من المركز. وأصبح هناك ضرورة لمنح صلاحيات للمناطق والفروع حتى تتمكن من تنفيذ السياسة العامة بما يحقق مصلحة كل منطقة والدولة ككل في آن واحد. أطلق على مثل هذا النوع من الأساليب الادارية باللامركزية الادارية والتي تعتبر أسلوباً في توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا من كليهما وتبقى للحكومة الصلاحيات الممنوحة بنفس الطريقة التي تم منحها بها. وتأخذ اللامركية الادارية صورتين الأولى، مصلحية وهي هيئات مستقلة تمارس صلاحياتها في انجاز عمل أو تقديم خدمة في منطقة واحدة أو في عدة مناطق وتعرف باسم المؤسسة العامة وتدار هذة المؤسسات على أسس قد تكون تجارية أو لتأمين خدمة معينة بعيداً عن تعقيدات الجهاز الحكومي، وذلك من خلال اعطائها مرونة وحرية في القيام بعملها للتخلص من هذة التعقيدات. مثالها مؤسسات النقل العام والكهرباء والاتصالات وغيرها، أما الثانية، فإقليمية وهي وحدات مستقلة في مناطق محددة من الدولة تقوم بنشاطاتها باشراف ورقابة الحكومة المركزية، وتتمتع هذة الوحدات بشخصية معنوية ولها مجالس محلية منتخبة أو معينة لإدارة نشاطاتها أو جزء منها وتؤدي إلى إشراك المواطنين في تقرير الامور التي ترتبط بمصالحهم. ويعتبر هذا النوع من اللامركزية مرادفاً للإدارة المحلية[1].

فالادارة المحلية تنظيم إداري تخضع فيه السلطات المحلية لتوجيهات وتعليمات المؤسسات الحكومية المركزية حول كيفية ادارة شؤون منطقة محددة جغرافياً، وهي تعتبر تبعاً لذلك جزءاً من الهيكل الاداري العام للدولة. وتتمتع بسلطات ادارية في منطقتها الجغرافية فقط. وتحتفظ الحكومة المركزية بسلطة اتخاذ القرارات الرئيسية ووضع السياسة العامة، بينما تمنح المناطق الجغرافية سلطات تختلف في مداها من دولة لأخرى [٢]. وتقوم الوحدات المحلية بممارسة مهام وتقديم خدمات ذات طابع محلي لسكان المنطقة وتستطيع الحكومة المركزية زيادة صلاحيات الوحدات المحلية أو إلغاءها أو تعديلها حسبما تراة مناسباً [٣].

يتطلب تطبيق نظام الادارة المحلية إيجاد وحدات محلية إدارية تمثل المصالح المحلية مع إيجاد مجالس بلدية محلية منتخبة أو معينة أو مزيج من كليهما لإدارة المنطقة بإشراف ورقابة الحكومة المركزية ممثلة بموظف عنها. ولتحقيق اللامركزية الادارية في مجال السلطة التنفيذية والتي تقوم عليها أنظمة الادارة المحلية يجب توفير ثلاثة أركان وهي : التقسيم الجغرافي لأقاليم الدولة، وتمتع الأجهزة المحلية بالسلطات والصلاحيات التنفيذية النبي تتضمن الاستقلال الاداري والمالي، وخضوعها لرقابة واشراف الحكومة المركزية[٤].

أما نظام الادارة المحلية في دولة قطر والمتمثل بانشاء البلديات فقد جاء نتيجة لتزايد الضرورات وحاجة الناس للخدمات الحيوية في دولة نامية ومتطورة بسرعة فائقة لتوفير حياة عصرية اصبحت ممكنة نتيجة لاكتشاف البترول عام ١٩٣٠ واستقلالة تجارياً وتصديرة منذ عام ١٩٤٩م، ويتطلب هذا اعداد خطط وبرامج تنموية تهدف لتحقيق رفاهية المواطن القطري على المستويين المركزي والمحلي. ولقد تم تلخيص أهداف الادارة المحلية في قطر ممثلة بالبديات بما يلي[٥] :

١ – تحقيق اللامركزية في الحكم والادارة باشراك المواطنين اشتراكاً فعلياً وديمقراطياً

في ادراة شؤونهم وأمورهم المحلية .

٢ – توظيف مؤسسات البلديات لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ – المساهمة في خلق الاستقرار والاستيطان للمواطن وانشاء مراكز تجمعات أكبر من المدن والقرى حتى تستطيع الدولة بواسطة البلديات تقديم المزيد من الخدمات لرفاهية وسعادة شعب قطر .

٤ – تقديم الخدمات المحلية الضرورية للمواطن .

ولتحقيق هذة الأهذاف قامت البلديات في دولة قطر بتقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع الكبرى.

كما قامت بالمحافظة على النظافة العامة والترويح والقضاء على الآفات الضارة وتجميل وتحسين المرافق العامة للمدن وتجميل الشوارع والشواطىء وغرس الميادين وتوفير المنتزهات وتخطيط الشوارع ومناطق السكن والمناطق الصناعية والتجارية.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١ – التعرف على كيفية تطور نظام الادارة المحلية في دولة قطر ممثلاً في المجالس البلدية القائمة فيها منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ وحتى الآن.

٢ – بيان مدى توفر أركان نظام الادارة المحلية في البلديات القطرية من تقسيم جغرافي للمناطق، وسلطات تنفيذية تتضمن استقلالاً مالياً وادارياً، ورقابة وإشرافاً من قبل الحكومة المركزيه.

٣ – بيان مدى تقيد الحكومة المركزية في قطر بالمعايير المتعارف عليها عند منحها للصلاحيات للمجالس البلدية .

٤ – بيان مدى توفر امكانية تطوير المجالس البلدية في قطر في المستقبل كخطوة على

الطريق نحو تطبيق الحكم المحلي .

منهاجية وفرضيات البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل ظاهرة تطور نظام الادارة المحلية في قطر ممثلاً بالبديات القائمة في مدنها، ومن ثم وصف وتحليل للمتغيرات التي تضمنتها هذة الظاهرة وعبرت عنها الدراسات السابقة والتقارير المعدة من قبل وزارة الشؤون البلدية والزراعية والتشريعات القانونية التي تحكم نشأتها وتحدد صلاحياتها والمراجع الأخري التي استطاع الباحث الحصول عليها .

أما الفرضيات التي يطرحها البحث فهي استدلالية وهي تشكل إجابات محتملة للأسئلة التي طرحتها أهداف البحث، ولذلك من خلال ما تم الحصول علية من حقائق ومعلومات أظهرتها الدراسة .

أما فرضيات البحث فهي :

١ – من المتوقع أن يكون اتجاة تطوير ادارة البلديات في قطر ومنذ إنشائها في عام ١٩٦٣ وحتي الآن نحو منح صلاحيات متزايدة للمجالس البلدية في إدارة شؤونها الذاتية.

٢ – من المتوقع أن لايتوفر أركان نظام الادارة المحلية في المجالس البلدية في قطر وذلك بسبب قلة مواردها المالية والندرة النوعية والكمية للموارد البشرية اللازمة لحسن ادارتها.

٣ – من المتوقع أن تتقيد الحكومة المركزية القطرية بالمعايير المتعارف علية عند منحها للصلاحيات لمجالسها البلدية.

٤ – لا تمتلك المجالس البلدية في قطر وفي وضعها الحالي الامكانيات اللازمة للانتقال كخطوة أولى على الطريق نحو تطبيق الحكم المحلي .

لتبسيط البحث ولتحقيق أهدافة وفحص الفرضيات التي يطرحها فقد تم تقسيمة إلى أربعة أجزاء أما الجزء الأول فيتناول تطور الادارة المحلية في دولة قطر منذ بداية تكوين البلديات في عام ١٩٦٣ حتى الآن. ويتناول الجزء الثاني أركان نظام الادارة المحلية ومدى توفرها في ادارة البلديات في دولة قطر.

أما الجزء الثالث فيبين مدى تقيد الحكومة المركزية في قطر بالمعايير المتعارف عليها عند منحها الصلاحيات للمجالس البلدية.

وأخيراً، يلخص الجزء الرابع أهم النتاذج والتوصيات التى ينتهي إليها البحث.

أولاً : تطور الادارة المحلية في الفترة (١٩٦٣ - ١٩٩٢) :

لقد مارست قطر منذ فجر تاريخها نوعاً من اللامركزية الادارية متمثلاً في النظام التقليدي الموروث والنابع من تكوين المجموعات القبلية وتقاليدها وعلاقاتها البدائية البسيطة، فهو ليس غريباً على المواطن في الماضي والحاضر، ولكن الجديد هو تنظيم البلديات على أسس ومبادىء وأطر حديثة مستمدة من تجارب العالم المعاصرة فهو نظام جديد في ظاهرة وفروعة ولكنة أصيل في باطنة وجذوره. فقد كان حكم شيخ القبيلة أو مادونة من الأسر الكبيرة أو مجالس الكبار أو مجالس الشيوخ أو لجان الصلح نوعاً من الحكم المحلي شهدتة قطر في تاريخها ولقد تجلى أثر ذلك الحكم المحلي بقطر عام ١٠٧٦ حين انتقلت قطر من نفوذ إلى نفوذ وكان ابرزة النفوذ البرتغالي والنفوذ العثماني، ولا شك أن لكل نفوذ قوانين وتشريعات ولكن ظلت قطر تحكم من قبل أسرها الكبيرة دون تدخل أجنبي كبير في شؤونها المحلية التي كانت تدار من قبل الحكام ورؤوساء القبائل [٦]، وبزوال النفوذ العثماني عام ١٩١٥ جاء دور بريطانيا لتكون قطر في ظل الحماية مستقلة في شؤونها الداخلية أثناء تلك الفترة [٧].

يعتبر عام ١٩٦٣ هو بداية تكوين البلديات في دولة قطر بنمطها الحديث وذلك

نتيجة لصدور القانون رقم (١١) بتنظيم بلدية قطر [٨] حيث اراد المشرع القطري بهذا أن تكون هناك بلدية واحدة في العاصمة باعتبارها واجهة للبلاد. وتسهيلاً لتتبع عملية تطور الادارة المحلية في دولة قطر فقد تم تقسيمها إلى ثلاث مراحل : الأولى : مرحلة البلدية الواحدة خلال الفترة (١٩٦٣ - ١٩٧٢)، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تعدد المجالس البلدية وذلك خلال الفترة (١٩٧٢ - ١٩٩٠)، وأخيراً مرحلة المجلس البلدي المركزي خلال الفترة (١٩٩٠ وحتى الآن) .

١ - مرحلة البلدية الواحدة (١٩٦٣ - ١٩٧٢) :

قبل تكوين بلدية قطر بنمطها الحديث عام ١٩٦٣ لابد من الرجوع للوراء قليلاً إلى الفترة التي سبقت إنشاءها. حيث كان هناك مجلس بلدي يتكون من رئيس وأعضاء وعاملين للقيام بالخدمات المحلية للمواطنين، ثم حُل هذا المجلس بعد أن مارس صلاحياته زهاء سنتين تقريباً وانشئت دائرة خاصة بالخدمات المحلية نخدم كل أنحاء قطر. ونتيجة للتطور الطبيعي والاقتصادي والعمراني وازدياد السكان والتوسع في الاسكان بمدن الدوحة وحاجة الناس إلى المزيد من الخدمات المحلية وتحسين الوسائل وتنويعها وادارتها بأحدث السبل. كان لابد من خلق أجهزة شعبية ومحلية من المواطنين أنفسهم لتتفاعل وتتجاوب مع رغبات وتطلعات المواطنين إلى الخدمات في مجالات البناء والعمران والأسواق مع التقاليد والعادات الموروثه. لذلك ألغيت الدائرة المركزية للخدمات المحلية وأنشئت بلدية قطر على نمط حديث ومؤسسة عامة لها شخصية معنوية واعتبارية[٩] .

يعتبر القانون رقم (١١) لعام ١٩٦٣ الخاص بتنظيم بلدية قطر النواة الأساسية في التطور الذي شهدتة البلاد في تدعيم اللامركزية الادارية وتكوين نظام الادارة المحلية في قطر. حيث نصت المادة (١) من القانون على إنشاء بلدية للدوحة تكون لها شخصية معنوية وتعتبر من المؤسسات العامة وتكون غايتها العمل بخير الوسائل على تقدم الدوحة

عمرانياً ومحلياً. كما بينت المادة (٢) من القانون كيفية ادارة بلدية قطر وذلك من خلال أجهزة ثلاثة هي : المجلس البلدي، ورئيس البلدية، ومدير البلدية كما نصت المادة (٢) على أن المجلس البلدي يتكون من تسعة عشر عضواً يتم تعيينهم بمرسوم بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية. ومن الجدير بالذكر أن هناك قوانين ومراسيم أكدت حق المواطن القطري في انتخاب من يراة صالحاً ليمثلة في البلدية ولا تفرض علية شروط أو قيود سوى شروط معينة لأن يكون ناخباً. ويشترط القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ وكذلك المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ الخاص بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي لبلدية الدوحة أن يكون الناخب قطرياً، وذكراً، وسليم العقل، لا يقل عمرة عن ١٨ سنة، ومقيماً بالدائرة وهو المكان الذي يقيم فية الشخص عادة، وأن يكون اسمة مدرجاً في جدول الانتخابات ويحرم القانون من حق الانتخابات الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، كما يوقف القانون أيضاً استعمال حق الانتخاب بالنسبة للمتجنسين بالجنسية القطرية قبل انقضاء عشر سنوات من تجنسهم أو من تاريخ العمل بقانون الجنسية، ورجال القوات المسلحة والشرطة[١٠] .

بينت المادة (١٣) من قانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) أن من اختصاصات المجلس البلدي اعداد مشروع ميزانية البلدية للسنة الحالية الجديد ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضها على وزير المالية للنظر فيها والاشراف على جميع الشؤون المالية للبلدية وذلك استثناء من القواعد والنظم المعمول بها حالياً وكذلك الاشراف على جميع موظفي وعمال البلدية وتعيينهم وتأديبهم وفصلهم وكافة شؤونهم، وذلك استثناء من أحكام قانون الوظائف العامة المدنية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لعام ١٩٦٧

ولائحتة التنفيذية[١١] .

وتدل المادة (١٣) أيضاً أنة تسري على الميزانية وحسابها الختامي الأحكام التي تسري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي والتي ينظمها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر .

نستنتج مما تقدم أن الفترة ١٩٦٣ – ١٩٧٢ تتميز بوجود مجلس بلدي واحد في دولة قطر هو مجلس بلدية قطر (الدوحة فيما بعد) وهو مجلس سابق في وجودة على وزارة الشؤون البلدية التي جاء انشاؤها متأخراً في عام ١٩٧٢ . ويتمتع هذا المجلس البلدي باستقلال مالي وإداري نسبي ناتج عن كونة مؤسسة عامة لها شخصية معنوية، كما لم يختر أعضاء مجلس بلدية الدوحة عن طريق الانتخاب كما اشترط قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ والمراسم الأخرى. وكأن المشرع القطري قد أراد في تلك الفترة أن تكون هناك بلدية واحدة في العاصمة باعتبارها واجهة البلاد وأن التجمعات السكانية الأخرى لم تصل بعد إلى الحجم المناسب لتكون بلديات خاصة بها .

٢ – مرحلة تعددية البلدية في دولة قطر (١٩٧٢ – ١٩٩٠) :

شهدت هذة الفترة دعماً للجهاز الاداري اللامركزية أو المحلي حيث أنشئت وزارة الشؤون البلدية في عام ١٩٧٢ وصدر في شأنها القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٧٢ والذي ينظمها ويحدد اختصاصاتها وانيط بها مهمة الرقابة والاشراف على جميع الأعمال الادارية والمالية للمجالس البلدية وإدارتها التنفيذية وتقديم المقترحات للمجلس الوزارى بإنشاء بلديات جديدة كلما دعت الحاجة لذلك. وكذلك ترشيح رؤوساء وأعضاء المجالس البلدية ومديري البلديات وعرضهم على مجلس الوزارء لاصدار المراسيم والقرارات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم. وتتولى وزارة الشؤون البلدية إيقاف تنفيذ أي قرار من قرارات المجالس البلدية إذا رأت الوزارة أنة يتعارض مع الصالح العام. ويصدر قرار

الايقاف مسبباً بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. وتقترح الوزارة حل المجالس البلدية ويصدر بالحل مرسوم بناء على عرض وزير الشؤون البلدية وفي هذة الحالة يستعاض عن المجلس المنحل بمجلس جديد. كما تقوم الوزارة بفحص ومراجعة مشروعات الميزانيات والحسابات الختامية السنوية الخاصة بالمجلس البلدية التابعة وإعداد مشروع موحد متكامل للميزانية العامة للوزارة قبل بدء السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل[١٢].

تدل هذة الاختصاصات على مدى اتساع اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ومدى هيمنتها على البلديات وأن المجالس البلدية وإدارتها التنفيذية ما هي إلا وسائل لتحقيق أهداف الوزارة في تقدم قطر عمرانياً وصحياً .

كما شهدت هذة الفترة تعدداً للبلديات في قطر، حتى أصبحت الآن احدى عشر بلدية إلى جوار بلدية الدوحة وذلك بمقتضى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ إنشاء بلديات جديدة، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على إنشاء خمس بلديات تتبع وزارة الشؤون البلدية هي بلدية الريان، وبلدية الوكرة، وبلدية الخور، والذخيرة، وبلدية أم صلال، وبلدية مدينة الشمال. واجازت نفس المادة بقرار من مجلس الوزراء إنشاء بلديات أخرى، أو إلغاء القائم منها أو دمج بلديتين أو أكثر في بلدية واحدة، ويصدر بالحدود الجغرافية والقري التابعة لكل بلدية قرار من وزير الشؤون البلدية، وبينت المادة الثانية من القانون طريقة تعيين مجالس البلديات لهذة المدن، حيث يعين لكل بلدية من هذة البلديات مجلس مكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة، ويصدر بتعيينهم مرسوم، ويختار المجلس من بين أعضائة نائباً للرئيس تؤول إلية اختصاصات الرئيس عند غيابه. واجازت المادة (٣) من هذا القانون لوزير الشؤون البلدية أن يوكل بعض هذة الاختصاصات إلى بلدية الدوحة[١٣] .

جاءت التقسيمات الادارية كنتيجة طبيعية لتجمع السكان في منطقة أو أخرى جريا وراء كسب عيشهم في تلك المنطقه. من هذة التجمعات كانت الموانىء القديمة والحديثة على السواحل، وكذلك أماكن مياه الآبار والأراضي الزراعية والمراعي ومواقع صيد اللؤلؤ والاسماك، ولذلك كانت الموانىء القديمة والحديثة من أكبر التجمعات السكانية في دولة قطر وكانت مدينة الدوحة وما زالت أكبر التجمعات حيث يبين جدول رقم (١) أن عدد سكانها ٢١٧٢٤٩ نسمة، أي حوالي ٩ ٪ من المجموع العام للسكان في سنة ١٩٨٦ والبالغ عددهم ٣٦٩٠٧٩ نسمة تقريباً .

لقد ازدهرت المدن والموانيء القطرية نتيجة لتكاثر السكان بها. حيث أدى اكتشاف البترول بكميات تجارية وما رافق ذلك من ارتفاع دخول الأفراد وازدهار الصناعة البتروكيماوية ورواج التجارة إلى جذب الناس إلى هذة المدن والموانىء. كما ظلت مجموعات قليلة من السكان في أماكن الزراعة والرعي في الداخل. كما ازدّهرت قرى قديمة نتيجة ربطها بشبكة طرق مواصلات كبيرة بعثت الحياة فيها من جديد. لذلك قامت الدولة بإنشاء البلديات وضمت المناطق المجاورة لها من قرى لإيمان الدولة بإمكانية تنمية هذة المناطق محلياً وربط ذلك بأهداف التنمية الشاملة على مستوى الدولة .

لم يعتمد المشرع القطري أن يكون المعيار للتقسيم الاداري هو خلق ادارات محلية متعددة المستويات، بل تتساوى البلديات في سلطاتها وصلاحياتها ماعدا تميز بلدية الدوحة ببعض الأحكام، منها مثلاً ما نص القانون علية من أن المجلس البلدي الخاص يتكون من تسعة عشر عضواً، بينما لكل بلدية من البلديات الأخرى مجلس يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة، كما أن القانون أجاز لوزير الشؤون البلدية أن يوكل بعض اختصاصات هذة البلديات إلى بلدية الدوحة .

وسنتناول الآن وباختصار التعريف بأهم البلديات في دولة قطر :

١ – بلدية الدوحة : أكبر المدن وعاصمة البلاد وكذلك أكبر الموانىء وبها المؤسسات التجارية والصناعية. وقد تم افتتاحها عام ١٩٧٢. وتضمن قرار رقم (٣) بشأن بلدية الدوحة الصادر عن وزير الشؤون البلدية بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٨١ اعادة تنظيم العمل في بلدية الدوحة بحيث يساعد مدير بلدية الدوحة في إدارة أعمال البلدية خمسة موظفين برتبة مساعد مدير يتولون القيام بالوظائف التالية[١٤] :

– الشؤون الادارية والمالية ويتبعها قسم الشؤون الادارية، وقسم الشؤون المالية .

– الشؤون الفنية ويتبعها قسم الهندسة، وقسم المباني وقسم التفتيش .

– الشؤون الصحية ويتبعها أقسام النظافة العامة، ومراقبة الأغذية ومصنع السماد العضوي والمحرقة ومكافحة القوارض والحشرات، ودفن الموتى، وأم سعيد .

– الشؤون العامة، ويتبعها قسم الأسواق، والمقصب الآلى، وقسم الحدائق العامة، وحديقة الحيوان والمنطقة الصناعية، وقسم الرخص التجارية، وقسم رخص الاعلان، وقسم الكراج والنقليات.

– شؤون الاستهلاك ويتبع لها قسم المساحة وقسم التثقيف .

أما مكتب مدير البلدية فيتبعة قسم التنظيم، وقسم المشاريع والبرامج، وقسم العلاقات العامة، ومكتب التوعية، وقسم الترجمة، والسكرتارية .

تميزت الفترة (١٩٧٢ – ١٩٩٠) بتعددية البلديات في دولة قطر، حيث صدر قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بلديات جديدة، ونصت المادة (١) من هذا القانون على إنشاء البلديات الآتية وتتبع وزارة الشؤون البلدية :

بلدية الريان، وبلدية الوكرة، وبلدية الخور، والذخيرة، وبلدية أم صلال، وبلدية مدينة الشمال[١٥] قبل إعطاء نبذة عن هذة البلديات لا بد من التذكير من أن بلدية

الدوحة هي الأكثر سكاناً، حيث بلغ عدد سكانها ٢١٧٢٩٤ نسمة في عام ١٩٨٦، أي ما نسبته ٥٩٪ من المجموع العام لسكان دولة قطر وكما تظهرة إحصائيات التعداد العام للسكان في دولة قطر في جدول رقم (١). وهذا يظهر عدم توازن في توزيع السكان على المناطق الجغرافية المختلفة في قطر، ويجعل من مدينة الدوحة وما حولها من مدن مجاورة كالريان والوكرة منطقة تجمع لحوالي ٩٠ ٪ من المجموع العام للسكان في دولة قطر .

جدول رقم (١) توزيع سكان قطر حسب البلديات

البلدية العدد والنسبة	عدد السكان	النسبة المئوية
الدوحة	٢١٧٢٩٤	٪ ٥٩
الريان	٩١٩٩٦	٪ ٢٥
الوكره	٢٣٦٨٢	٪ ٦
أم صلال	١١١٦١	٪ ٣
الخور	٨٩٩٣	٪ ٢
الشمال	٤٣٨٠	٪ ١
الغويريه	١٦٢٩	٪ ١
الجميلية	٧٢١٧	٪ ٢
جريان الباطنه	٢٧٢٧	٪ ١
المجموع العام	٣٦٩٠٧٩	٪ ١٠٠

٢ – بلدية الريان : تجاور بلدية الدوحة غرباً وتضم حولها أراضى زراعية خصبة لإنتاج الخضروات والفواكة والأعلاف. كانت عبارة عن قرى متلاصقة ببعضها وتبعد عن العاصمة بحوالي ٧ كم. وبعد افتتاح بلديتها سنة ١٩٧٢ أخذت هذة القرى تتطور

من حيث الخدمات العامة والمرافق، وذلك عن طريق فتح الشوارع، واستهلاك الأراضي وإنشاء بعض المشاريع الرئيسية مثل المنتزهات والأبنية الجديدة. ويدل التعداد العام للسكان والمساكن في دولة قطر في عام ١٩٨٦ وكما يظهر في جدول رقم (١) أن عدد سكان هذة البلدية ٩١٩٩٦ نسمة، أي ما نسبتة ٢٥ ٪ من المجموع العام لسكان دولة قطر.

٣ – بلدية الوكرة : تقع جنوب شرق مدينة الدوحة وتطل على شاطىء الخليج العربي وشمال منطقة أم سعيد الصناعية، وتبعد عن مدينة الدوحة حوالي ١٥ كم. تعتبر هذة المنطقة أرضاً طينية صالحة للزراعه. كما يوجد بها آبار صالحة للشرب في منطقة الخبيب وآبار أخرى صالحة للزراعة، يبلغ عدد سكان الوكرةحسب التعداد العام للسكان في عام ١٩٨٦ حوالي ٢٣٦٨٢ نسمة إلى ما نسبتة ٦ ٪ من المجموع العام للسكان في دولة قطر. ويتبع لبلدية الوكرة قرى الوكير والحزارة والمشاف وترنية وأم الحول وأم حاطة ومليح والعشيرية .

٤ – بلدية الخور والذخيرة : تقع شمال ووسط دولة قطر وتشرف على مياة الخليج العربي على ساحلة الغربي حيث تقع المنطقة غربة مباشرة. تكثر في هذة المنطقة الرياض الصالحة للزراعة مما جعل منطقة وسط الشمال تمتاز بكثرة المزارع، كما أن ساحلها البحري يمتاز بكثرة الصخور مما جعل المنطقة مصدر صيد للأسماك .

ويتبع لهذة البلدية مدينة الخور وقرية الذخيرة وقرية سميسمة وقرية تبك وقرية اوعب وقرية العقدة والمزارع الحكومية والمزارع الخاصة (١٦) يبلغ عدد سكان هذة البلدية ٨٩٩٣ نسمة حسب التعداد العام سنة ١٩٨٦ أي ما نسبْتة ٢ ٪ من المجموع العام للسكان في دولة قطر .

٥ – بلدية الشمال : تقع على الساحل الشمالي من دولة قطر، وتعتبر أغنى المناطق

الزراعية بدولة قطر. يوجد بها المزارع العامة وكذلك الخاصة وكذلك بعض الجبال مثل جبل فويرط ورمال كثيرة قرب السواحل وتمتاز أيضاً بغزارة الأمطار وكذلك النقل البحري بين قطر والبحرين. وبالتالي توجد بها بعض المراعي والثروة الحيوانية من إبل وأغنام. تضم بلدية الشمال كلاً من : مدينة الشمال، والرويس، وأبو طلوف، والكعبان وقرية عين بني فضل وعذبة وعين سنان، والغشامية وفويرط، والجديع، والسليمي، والحويلة، والنعمان، والعريش، وعشيرج. أما عدد سكان البلدية فيبلغ (٤٣٨٠) نسمة، أي ما نسبته (١ ٪) من المجموع العام للسكان في دولة قطر حسب التعداد العام للسكان لسنة ١٩٨٦ .

٦ – بلدية أم صلال : تقع وسط وشرق دولة قطر، ويحدها من الشمال بلدية الخور والذخيرة ومنطقة الغويرية ومن الجنوب منطقة الريان ومن الغرب منطقة الجميلية. وتضم المنطقة أم صلال محمد والخيسة والخريطيات، وأم العمد، وأم القرن، أم العبيدية والضيع .

كما أنشئت بلديات أخرى مثل الجميلية وعدد سكانها (٧٢١٧) نسمة ونسبة سكانها ٢ ٪ من المجموع العام لسكان دولة قطر. وبلدية الغوريرية وعدد سكانها (١٦٢٩) نسمة وبنسبة ١ ٪ من المجموع العام لسكان دولة قطر، وبلدية جريان الباطنة وعدد سكانها (٢٧٢٧) نسمة وبنسبة تصل الى حوالي ١ ٪ من المجموع العام لسكان دولة قطر. وبلدية السوق المركزي وبلدية الخيطية، وبلدية أبو سمرة وهي بلديات قليلة السكان ولكنها تشكل أماكن استقطاب للسكان في المستقبل. تعكس إحصائيات السكان للبلديات عدم التوازن في توزيع السكان في شبة الجزيرة القطرية، حيث نلاحظ أن حوالى ٩٠ ٪ من السكان يتجمعون في مدينة الدوحة وضواحيها الريان والوكرة. وهذا يشكل عبئاً على الدولة في توفير الخدمات وخطراً اجتماعياً لما تشكلة المناطق

المكتضة بالسكان من بؤر للجريمة والانحرافات السلوكية، وخطراً أمنياً لما تشكلة المناطق الخالية من السكان من تهديد لأمن الدولة .

٣ - مرحلة المجلس البلدي المركزي (١٩٩٠ وحتى الآن) :

تمثل هذة المرحلة العودة إلى المرحلة الأولى (١٩٦٣ - ١٩٧٢) حيث كان هناك بلدية واحدة (بلدية قطر) في قطر. حيث أنشيء مجلس بلدي مركزي في قطر بموجب قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ والذي تنص المادة الأولى منة على إنشاء مجلس بلدي مركزي بمدن وقرى ومناطق دولة قطر، يسمى المجلس البلدي المركزي، مقره الدوحه ويحل محل المجالس البلدية القائمة حالياً، ويتولى مباشرة أعمالها على الوجة المبين في هذا القانون، ويعمل تحت إشراف وزارة الشؤون البلدية والزراعة ورقابتها[١٧] .

بينت المادة (٢) من القانون بأن المجلس يتكون من ٢١ عضو قطرياً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة، ويتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعه. كما بينت المادة (٣) من القانون أن يتولى وزير الشؤون البلدية والزراعة رئاسة المجلس. ويكون لة نائب يختارة أعضاء المجلس من بينهم في أول اجتماع لة، ويحل محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب .

أما المادة (٤) فتشير إلى تعيين سكرتير عام للمجلس ومديري البلديات والمدن والقرى والمناطق المختلفة ونواب لهم عند البلديات والمدن والقرى والمناطق المختلفة ونواب لهم عند الاقتضاء بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة. أما مدة العضوية فهي ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أو اختيار من انتهت مدته من الأعضاء. وحددت المادة (٨) اختصاصات المجلس المركزي وبينت أن هدف المجلس العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية .

يمثل إنشاء المجلس البلدي المركزي في عام ١٩٩٠ نكسة للإدارة المحلية في قطر، ففي الوقت الذي وصلت اللامركزية في الدول الأخرى إلى مرحلة الحكم المحلي، نجد أن الادارة المحلية في قطر قد تراجعت إلى درجة إلغاء وجودها بإحداث المجلس البلدي المركزي. وهذة النتيجة تنفي الفرضية الأولى لأن اتجاه وتطور إدارة البلديات منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ نحو تقليص صلاحيات المجالس البلدية في قطر إلى درجة إحلال المجلس البدي المركزي الذي يرأسة وزير البلديات محل المجالس البلدية في الدولة. وهذا يشكل تراجعاً إلى نقطة البدء في عام ١٩٦٣ عندما كان في قطر مجلس بلدي واحد. ومهما كان العذر لهذا التراجع فإنه يتعارض مع فلسفة إيمان الحكومة بأن البلديات هو الطريق المناسب لتحقيق أهذاف الادارة المحلية في إشراك المواطن في إدارة شؤون منطقتة المحلية.

ثانياً : مدى توفر أركان نظام الادارة المحلية في دولة قطر :

لتحقيق نظام الادارة المحلية في مجال السلطة التنفيذية لأي دولة لابد من توفر الأركان الثلاث التالية : تقسيم جغرافي لأقاليم الدولة. وسلطات تنفيذية تتضمن استقلالاً إدارياً ومالياً، وعلاقات مع الحكومة المركزية [١٨]. وسنتناول هذة الأركان الثلاث بهدف بيان مدى توفرها في نظام الادارة المحلية في دولة قطر.

١ - **التقسيم الجغرافي لقطر** : يحدد التقسيم الجغرافي لأقاليم الدولة نطاق صلاحيات الأقسام الادارية المختلفة في وحدات الادارة المحلية. ويدخل في تحديد هذا التقسيم اعتبارات هامة تحكم هذا الأمر فهناك الاعتبارات الاقتصادية والسكانية، حين تقسم أقاليم الدولة بحيث لا يكون هناك ثمة تفاوت اقتصادي بينها وبحيث يمثل في الوقت نفسة وحدات اقتصادية ذات حجم كبير تسبياً تمكن أجهزة الادارة المحلية من الاعتماد على تنمية مواردها المالية من داخل الأقليم الجغرافي. كما ينبغي أن يحقق تقسيم الوحدات الاقليمية التوازن في توزيع السكان. وهناك اعتبارات الكفاءة التنظيمية والادارية فهناك

ارتباط قوي بين حجم الوحدة والكفاءة التنظيمية والادارية للوحدات القائمة بأداء الخدمات والمهام المحلية. وهناك اعتبار المشاركة الديمقراطية، فكلما كان حكم الوحدة المحلية صغيراً (جغرافياً وسكانياً) كلما زاد معدل مشاركة الفرد في تشكيل سياساتها العامة والرقابة عليها. فالأجهزة المحلية التي تتوفر من وحدات صغيرة نسبياً تكون أكثر قرباً من الأهالي وبالتالي توفر لعدد كبير منهم المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية. ومن الجدير بالذكر أن تأثير الاعتبارات الاقتصادية يكون أقل من تأثيرها في تقسيم الوحدات الجغرافية لأغراض الحكم المحلي، ولكون نظام الادارة المحلية لا يمثل نظاماً متكاملاً للحكم، فإن العوامل الاقتصادية والسياسية تتنحي لتبرز محلها الاعتبارات الخاصة بالكفاءة الادارية والتنظيمية إذا ينبغي لتحديد نطاق الوحدة المحلية في نظام الادارة المحلية أن يسترشد بتأثير حجم أوعية الخدمات وعدد السكان ودرجة السكان ودرجة التشتت الجغرافي لإمكانية تحقيق وفورات التخصص وتقسيم العمل في أجهزة الادارة المحلية، وإمكانية التنسيق بين مختلف الخدمات التنفيذية التي تؤديها هذة الأجهزه. أما في دولة قطر فقد جاءت التقسيمات الادارية كنتيجة طبيعية لتجمع السكان في منطقة أو أخرى جرياً وراء كسب عيشهم في تلك المنطقة من هذة التجعات الموانيء القديمة والحديثة على السواحل وكذلك أماكن المياة والآبار والأراضي الزراعية والمراعي ومواقع صيد اللؤلؤ والأسماك ولذلك كانت الموانيء القديمة والحديثة من أكبر التجمعات السكانية في دولة قطر، وكانت الدوحة والمدن المتصلة بها كالريان والوكرة أكبر التجمعات إذ يقطن فيها حوالي ٣٣٢٩٧٢ نسمة بنسبة تصل إلى حوالي ٩ ٪ من المجموع العام للسكان في قطر. إلا أن الاعتبارات الخاصة بالكفاءة الادارية والتنظيمية تشكل عائقاً لفعالية التقسيمات الجغرافية في دولة قطر حيث أن الدولة تعاني من نقص نوعي وكمي انعكس في قلة عدد السكان وفي تدني مستوي كفاءة الموارد البشرية المتوفرة، مما يجعل إمكانية إشراك المواطن في إدارة شؤونة المحلية بنفسة كحق ديمقراطي وهدف صعب المنال. فالكفاءات والقدرات

المحلية في دولة قطر ليست متوفرة بالاعداد المطلوبة كما أن المتوفر منها ليس مؤهلاً بالمستوى المطلوب .

٢ - سلطات تنفيذية تتضمن استقلالاً إدارياً ومالياً : تقوم الادارة المحلية على تمتع أجهزتها المحلية بلسلطات وصلاحيات لازمة لتقديم خدماتها والمهام الموكلة إليها على خير وجة ويتطلب ذلك أن تتمتع هذة الأجهزة بدرجة كبيرة من الاستقلال في تنظيمها لأعماله، وفي وضع أنظمتها الادارية، وفي اتخاذ القرارات وضع السياسات التي تراها مناسبة، وفي تسيير أجهزتها، وفي تدبير مواردها المحلية بالقدر الذي يضمن لها قدراً مناسباً من التمويل، الذاتي. وهي بذلك تتمتع بقدر من الاستقلال في تسيير شؤونها يفوق بكثير ما هو متاح للفروع الادارية التابعة للأجهزة المركزية. وذلك لأن القانون يمنح أجهزة الادارة المحلية شخصية اعتبارية مستقلة عن الجهاز الاداري المركزي للدولة، ويمنحها الكثير من الصلاحيات الادارية والمالية ويتضمن هذا منحها صلاحيات في تحصيل الرسوم والضرائب المحلية واستخدامها في تمويل أنشطتها وخدماتها ومن الجدير بالذكر أن هذة الصلاحيات التي تتمتع بها وحدات الادارة المحلية والاستقلال والشخصية الاعتبارية التي تمنح لها تكون بقوانين تصدر من السلطة التشريعية المركزية وبموافقتها (١٩). أما في دولة قطر، فقد بين القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ الاختصاصات الادارية والمالية في البلديات في دولة قطر وبينت المادة (٢) الاختصاصات الادارية، أما المادة (٣) فبينت الاختصاصات المالية (٢٠). وفيما يلى ملخص لهذة الاختصاصات :

- اختصاصات البلديات القطرية في الشؤون الادارية : ورد في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ الاختصاصات الادارية التالية للبلديات القطرية :

١ - المراسلة المباشرة لمختلف إدارات الوزارة والبلديات الأخرى ومكاتبة سائر الادارات الحكومية يهدف الافادات أو جمع المعلومات أو تقديم الخدمات على أن لايترتب على

هذة المكاتبات مبادىء عامة أو التزامات مالية، وكذلك مسك سجلات البريد الخاص بالبلدية وتسجيل الوارد والصادر وحفظ الملفات العائدة لها .

٢ – طباعة وتصوير وتسخ المكاتبات والتقارير الخاصة بها بواسطة أجهزتها وموظفيها.

٣ – تولي أعمال الحراسة والنظافة الخاصة بمباني البلدية ومكاتبها ومرافقها وتجهيزاتها المختلفة .

٤ – الاتصال المباشر بقسم العلاقات العامة من أجل القيام بأعمال التوعية والاعلام الخاص بنشاطات البلدية ويتولي قسم العلاقات العامة ترتيب اللقاءات بين مسؤول البلدية ورجال الصحافة والاذاعة والتليفزيون .

٥ – يرشح مدير البلدية الموظفين اللازمين لعمل البلدية، ويوافق على اجازاتهم بمختلف أنواعها ويوصي بمنحهم الترقيات والعلاوات ويحدد بدل العمل الاضافي في حدود النسبة المئوية المقررة .

٦ – يصدر مدير البلدية القرارات الخاصة بتعيين العمال اللازمين للبلدية ضمن حدود الأرقام والأجور المحدودة من قبل إدارة الشؤون الادارية والمالية، ويمنحهم الاجازات ويستغني عن خدماتهم وفقاً للقوانين والأنظمة، ويحدد بدل العمل الاضافي لهم في حدود النسبة المئوية المقررة .

٧ – يشرف مدير البلدية على الموظفين والعمال في البلدية وحسن ادائهم لأعمالهم، ويتخذ الاجراءات التأديبية بحقهم وفقاً للقوانين والأنظمة .

٨ – يجري مدير البلدية المناقلات داخل البلدية لسائر المواظفين والعمال ماعدا رؤساء الوحدات (مساعد مدير – رئيس قسم) الذين يصدر بتعيينهم ونقلهم وتكليفهم بالوكالة قرار من الوزير بناء على اقتراح مدير البلدية .

٩ – يقترح مدير البلدية الهيكل التنظيمي الداخلي للبلدية، ويرفقة إلى الوزير.

١٠ – يضع مدير البلدية مخطط سير العمل في البلدية ويبين مهام الموظفين فيها ويحدد مهل إنجاز المعاملات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الوزارية ويقترح نماذج الطلبات والبيانات سائر المطبوعات الخاصة بمهام البلدية .

١١ – تمد البلدية إدارة الشؤون الادارية والمالية بالمعلومات اللازمة لإعداد الجداول الشهرية لرواتب وأجور ومستحقات المواطنين والعمال في البلدية، وبكافة المعلومات الخاصة بمعاملاتهم الذاتية .

١٢ – تمسك البلدية ملفات موظفيها وعمالها وتشتمل هذة الملفات والبطاقات على جميع القرارات والمراسلات والبيانات الخاصة بالمواطنين والعمال. على أن تكون متطابقة مع الملفات والبطاقات الأساسية الموجوة لدى إدارة الشؤون الادارية والمالية .

ب – اختصاصات البلديات القطرية في الشؤون المالية : تنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ على أن تتولى البلدية في الشؤون المالية الاختصاصات التالية :

١ – اقتراح ميزانية البلدية السنوية وتقدير الواردات والنفقات وفقاً للنماذج والمهل والتعليمات الموضوعه.

٢ – تحدد إدارة الشؤون الادارية والمالية في بداية السنة المالية وبعد صدور الميزانية العامة للوزارة لكل بند من بنود أبواب الميزانية. كما تحدد حصة كل بلدية من الاعتمادات المخصصة لها في كل بند من بنود أبواب الميزانية وكمية الموارد والتجهيزات والمشتريات التي تتم عن طريق المناقصات وتواريخ تنفيذها وتسليمها إلى البلدية.

٣ – يقترح مدير البلدية نقل أو زيادة الاعتمادات المخصصة لة بالنسبة لكل بند من

أبواب ميزانية البلدية، على إدارة الشؤون الادارية والمالية التى تبلغة مدى إمكانية تحقيق هذا الاقتراح على ضوء الميزانية .

٤ – يفتح مدير البلدية في أحد المصارف الفرعية الموجودة في مقر البلدية أو فى أقرب مكان منها حساباً عاماً للخزينة يحول إلى الحساب الرئيسي لدى البنك الذي تحددة إدارة الشؤون الادارية والمالية. تودع في هذا الحساب يومياً حصيلة الموارد والرسوم التي تجبيها البلدية وترسل نسخاً من إيداعاتها إلى إدارة الشؤون الادارية والمالية.

٥ – تقوم البلدية بصرف الاعتمادات المخصصة لها وفقاً للإحتياجات وترسل طلبات الصرف والمستندات التابعة لكل منها إلى إدارة الشؤون الادارية والمالية وفقاً لنماذج المطبوعات الخاصة بذلك لإعداد أوامر الدفع وإحالتها إلى وزارة المالية والبترول. يوقع مدير البلدية على طلبات الصرف، ويلتزم بحدود الاعتمادات المخصصة للبلدية والأنظمة المالية والتعليمات المقررة .

٦ – تمسك البلدية سجلاً لمحاسبة الموارد يتضمن بياناً بكافة التجهيزات والآليات والمفروشات الموجودة لدي البلدية ويبين حركة تجديدها أو صيانتها، وسجلاً يبين وضعية الصادر والوارد من قطع الغيار ومواد النظافة العامة والمواد الخاصة بالمكافحة والرش .

نستنتج مما تقدم أن البلديات في قطر لا تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال في تنظيم أعمالها ولا في وضع أنظمتها الادارية، وكذلك في اتخاذ القرارات ووضع السياسات التي تراها مناسبة، وفي تسيير أجهزتها. فيستطيع مدير البلدية في أحسن الظروف أن يرشح الموظفين اللازمين لعمل البلدية ويوصي فقط بمنحهم الترقيات والعلاوات، ويحدد بدل العمل الاضافي في حدود النسب المئوية المقررة من قبل وزارة الشؤون البلدية والزراعة. كما لا يستطيع إجراء المناقلات لرؤساء الأقسام والذين يعينون وينقلون ويكلفون بالوكالة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مدير البلدية.

كما لا تستطيع البلديات أن تختار وتحدد الهياكل التنظيمية الداخلية لها. ولاتتجاوز صلاحياتها في هذا المجال مجرد اقتراح هذه الهياكل ورفعها لوزير الشؤون البلدية والزراعة، ووصلت هيمنة وزارة الشؤون البلدية والزراعة على البلديات إلى الذروة عندما لاتسمح الوزارة للبلديات بالاتصال المباشر مع أجهزة الاعلام للقيام بأعمال التوعية والاعلام الخاص بنشاطاتها إلا من خلال قسم العلاقات العامة في الوزارة الذي يقوم بترتيب اللقاءات بين مسؤولي البلدية ورجال الصحافة والتليفزيون كما يدل إلغاء وظيفة رئيس البلدية بعد إنشاء المجلس البلدي المركزي أن يصبح دور البلديات مقتصراً على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس البلدي المركزي فيما يخص المسائل المتعلقة بالبلديات (٢١) كما نستنتج مما تقدم أن البلديات في قطر لا تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال المالي، فإدارة الشؤون البلدية والزراعة تحدد الاعتمادات المالية المخصصة لكل بلدية في كل سنة من بنود أبواب الميزانية، كما تحدد حصة كل بلدية من الاعتمادات المشتركة وكمية المواد والتجهيزات والمشتريات التي تتم عن طريق المناقصات وتواريخ تنفيذها وتسليمها للبلديه. فالبلديات تقترح ميزانياتها وتقدر وارداتها ونفقاتها وفقاً للتعليمات الموضوعة من قبل الوزارة. ولا تتجاوز صلاحيات مدير البلدية مجرد اقتراح نقل أو زيادة الاعتمادات المخصصة لة بالنسبة لكل بند من أبواب ميزانية البلدية والسلطة الفعلية في ذلك تكمن في إدارة الشؤون الادارية والمالية التي تبلغ مدير البلدية مدي إمكانية تحقيق اقتراحه على ضوء المزانية .

أما قدرة البلديات القطرية على تدبير مواردها المحلية بالقدر الذي يكفل لها قدراً مناسباً من التمويل الذاتي فلم يتحقق، إذ لم تتجاوز ما تجمعة البلديات من رسوم ورخص وتصاريح وإيجار أملاك وبيع الأراضي عن ١ ٪ من مجموع مواردها، والسبب واضح حيث تقوم الحكومة المركزية بتمويل البلديات دون قيد أو شرط بل كلما دعت الضرورة لذلك، حيث تقوم الدولة بتمويل كل الخدمات الضرورية للمواطن بالمجان

ودون مقابل. كما أن البلديات في دولة قطر لا يجوز لها فرض ضرائب على المواطنين، ولكن يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة اعداد مشروعات القوانين واللوائح المتصلة بأعمالها وكذلك مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بفرض الضرائب والعوائد والرسوم المحلية وعرضها على مجلس الوزراء تمهيداً لإصدارها والاشراف على تنفيذها [٢٢] .

٣ – علاقات البلدية مع الحكومة المركزية : إن تمتع البلديات بقدر متميز من الاستقلال لايعني انفلاتها من رقابة الأجهزة المركزية للدولة فخضوعها لرقابة هذة الأجهزة يعتبر ركناً هاماً من أركان نظام الادارة المحليه. فالبلديات في قطر تعتمد في معظم مواردها على المنح والاعانات التي تقدمها الحكومة المركزية للقيام بتنفيذ برامجها ولسد النقص في مواردها المحلية التي لا تتجاوز ١ ٪ من مجموع مواردها. فمهما قيل عن الاستقلال المالي والاداري للبلديات كأجهزة للإدارة المحلية في قطر فإنها تخضع في الواقع لرقابة واشراف الحكومة المركزية من خلال وزارة الشؤون البلدية والزراعة والجهات الرقابية الأخرى .

تخضع البلديات للرقابة المركزية من قبل الحكومة وتبرز في الصور الآتية [٢٣] .

١ – تمارس وزارة الشؤون البلدية والزراعة اختصاصاتها في الرقابة والاشراف علي جميع الأعمال الادارية والمالية للمجالس البلدية وإدارتها التنفيذية وكذلك تقديم الاقتراحات لمجلس الوزراء بإنشاء بلديات جديدة كلما دعت الحاجة لذلك، وكذلك ترشيح مدير وأعضاء المجالس البلدية وتعيينهم بمناصبهم. كما تستطيع الوزارة فرض رقابتها على البلديات من خلال اشرافها على المجلس البلدي المركزي المهيمن على إدارة البلديات في قطر (٢٤) كما تستطيع الوزارة إيقاف تنفيذ أي قرار من قرارات المجالس البلدية إذا رأت الوزارة أنة يتعارض مع الصالح العام، ويحق لها ان تقترح حل المجالس البلدية واستبدالها بمجالس جديدة حسب الضرورة لذلك. كذلك من حق الوزارة

فحص ومراجعة مشروعات الميزانية والحسابات الختامية فوزارة الشؤون البلدية ومن خلال المجلس البلدي المركزي هي الرقيب اليومي على أعمال البلديات وتستطيع من خلال اصدار التعليمات والتوجيهات والنشرات أن تكفل سير العمل بها واداء رسالتها على خير وجه، وبالتالي تقييم أعمال البلديات من وقت لآخر، علماً بأن وزير الشؤون البلدية والزراعة يتولي رئاسة المجلس البلدي المركزي الذي تم إنشاؤة سنة ١٩٩٠ .

ب – تمارس وزارة المالية والبترول رقابتها المالية على البلديات من خلال قسم الشؤون المالية الذي يستطيع أن يخفض أو يزيد من بنود ميزانيات المجالس البلدية، وكذلك عدد أوجه الصرف، كما لا يتم صرف أي مبلغ ما لم يوافق هذا القسم على صرفة مسبقاً أو في حينة .

ج – ويمارس ديوان الخدمة المدنية رقابتة على البلديات من خلال تطبيقة لقانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له . فالديوان يقرر نوعية ودرجة ومؤهلات وترقيات واجازات رواتب العاملين بالبلديات .

د – يمارس الديوان الأميري رقابتة على البلديات من خلال ديوان المحاسبة، حيث يقوم هذا الديوان بالزام البلديات بإتباع النظم المالية التي يصدرها من وقت لآخر، وكذلك اتباع اللوائح المالية للعقود والمشتريات والمخازن والمناقصات العامة في الحدود المرخصة لها . كذلك ما زاد عن ذلك حيث يوافق عليها الديوان أيضاً بمراجعة كل حسابات البلديات بغرض اكتشاف الأخطاء وإزالتها أو توضيح المخالفات المالية، وفرض العقوبات على مرتكبيها وتصحيح الأخطاء وتفاديها مستقبلاً .

هـ – إضافة إلى الرقابة الرسمية المذكورة أعلاة هناك رقابة شعبية على البلديات فهي رقابة يومية مستمرة من المواطنين والوافدين والذين يمثلون الرأي العام وتبرز هذة الرقابة على شكل النقد والتعليق والسؤال والاقتراح وفي التوجية والمحاسبة في المجلات والصحف

والجرائد اليومية وكذلك في التليفزيون والاذاعة وشكاوى عامة وخاصة من أصحاب الشأن من المواطنين وخاصة أعضاء مجلس الشورى في كل ما يخص البلديات شفاهة كانت أم كتابة. أمام هذه الرقابة الشعبية تصبح البلديات أكثر التزاماً في التوضيح والرد والقيام بالواجب نحوها. وتدل الأنواع المختلفة من الرقابة التي تمارسها الجهات الحكومية المختلفة على البلديات على فرض رقابة متشددة على البلديات تتجاوز الحدود المتعارف عليها في الادارة المحلية. فلم يؤخذ مثلاً بنظام الوصاية الادارية المتعارف عليه في القانون الاداري حيث يكون للوزارة سلطة الاعتماد أو الاعتراض، مع تبيان الأسباب في مدة معقولة بفواتها يصبح القرار البلدي نهائياًوملزماً ونافذاً ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهذا أفضل ومزاياة أكبر. إذ الأصل أن يمنح الاستقلال الاداري والمالي للبلدية باعتدال دون افراط أو تفريط في ظل السلطة المركزية واشرافها (٢٥) .

نستنتج مما تقدم تأكيد الفرضية الثانية وهي أن نظام الادارة المحلية في قطر وكما تمثلة البلديات لا تتوفر فية الأركان الثلاثة المتعارف عليها في نظم الادارة المحلية وخاصة ما يتعلق بقلة ما تتمتع بة من استقلال مالي والنقص الكمي والنوعي للموارد البشرية ووجود رقابة متشددة تتجاوز الحدود المتعارف عليها في الادارة المحلية .

ثالثاً : مدى تقيد الحكومة المركزية بالمعايير المتعارف عليها في منح الصلاحيات للمجالس البلدية في قطر :

يعتمد تطبيق نظام الادارة المحلية في دولة معينة على طبيعة النظام السياسي والاداري القائم ومدي فائدة هذا الأسلوب وفعاليتة بالنسبة لة ومدى استعداد الحكومة المركزية للتنازل عن بعض صلاحياتها الاداريه. لذلك نجد تفاوتاً بين الدول في مدى الصلاحيات التي تمنحها لمجالسها المحلية، فنجد أن بعض الدول تمنح صلاحيات واسعة بينما تمنح دول أخرى صلاحيات محدودة .

أمـا الآن فسنذكر أهـم المعايير التي تحدد مدى الصلاحيات الممنوحة للوحدات المحلية، ومنها البلديات، ومدى تقيد الحكومة المركزية في قطر بهذة المعايير [٢٦] .

١ – مدى الخبرة الادارية والتنظيمية المتوفرة فى منطقة الادارة المحلية : تعاني قطر كغيرها من دول الخليج العربية من نقص كمي ونوعي في الموارد البشرية مما انعكس في تدني الخبرة الادارية والتنظيمية المتوفرة في مناطق البلديات. ففي حال تدني مستوى الخبرة الادارية والتنظيمية في منطقة البلدية تعطي الحكومة صلاحيات محدودة للمجلس البلدي، وهذا واضح من القيود الموجودة على منح الاستقلال الادارى والمالي للبلديات في قطر كما وضحنا سابقاً. وتدنت الصلاحيات الممنوحة للبلديات إلى حدها الأنى بعد إنشاء المجلس البلدي المركزي عام ١٩٩٠ والذي حل بالفعل محل المجالس البلدية القائمة حالياً في قطر ولذلك من المتوقع أن تزداد صلاحيات المجالس البلدية في قطر بزيادة الخبرة الادارية والتنظيمية للموارد البشرية القطرية في المستقبل .

٢ – قلة عدد السكان التي قد لا تسمع من ناحية اقتصادية توفير كادر بشري مدرب للقيام بكافة المهام وبالتالي تصبح الصلاحيات محدودة. فكما يبين جدول رقم (١) أن توزيع السكان في قطر حسب البلديات يظهر قلة واضحة في عدد سكان البلديات وخاصة الغورية وجريان الباطنة والشمال والجميلية والخور وهذا بالتالي يعطي الحكومة المركزية ممثلة بوزارة الشؤون البلدية والزراعة أن تحد من صلاحيات البلديات بحجة أن قلة السكان فيها لا تسمح من ناحية اقتصادية توفير كادر بشرى مدرب للقيام بكافة المهام ولذلك لابد للوزارة عن طريق المجلس البلدي المركزي أن تتدخل لسد الفراغ .

٣ – تنوع المهام والواجبات التي تقوم بها المجالس البلدية، فكلما تنوعت ولم يتوفر كادر مؤهل للقيام بها كانت الصلاحيات الممنوحة محدودة. وهذا المعيار ينطبق أيضاً على البلديات في قطر فنظراً لما تقوم بة هذة البلديات من مهام متنوعة في التخطيط

العمراني وتنفيذ المشروعات وإصدار الرخص للمباني والمحافظة على النظافة العامة ومراقبة الأغذية والعناية بالحدائق العامة ومكافحة الآفات وغير ذلك من المهام والواجبات وعدم توفر الكادر المؤهل للقيام بكل هذة المهام والواجبات على مستوى البلديات فلا بد أن تقوم وزارة الشؤون البلدية والزراعة من خلال المجلس البلدي المركزي بهذة المهام والواجبات المتنوعة وفي هذة الحالة تصبح صلاحيات المجالس البلدية محدودة، وهذا يعكس حقيقة الوضع القائم في المجالس البلدية في قطر .

٤ – زيادة الوعي الاجتماعي تؤدي إلى زيادة الصلاحيات. فكلما كان هذا الوعي منخفضاً كلما كان مدى الصلاحيات محدوداً، ونظراً لحداثة عهد البلديات في قطر وحداثة اعتياد المواطنين على اعتماد الأسلوب المؤسسي في حل مشاكلهم بسبب اعتماد الكثير منهم في حل مشاكلهم على الدعم الذي يوفرة لهم أبناء أسرهم وقبائلهم، فإن الوعي الاجتماعي بأهمية المساهمة والمشاركة في إدارة الخدمات ومشاريع التنمية التي تشرف عليها البلدية ما زال محدوداً، إلا أن هناك بوادر اهتمام تظهر من وقت لآخر بين الأجيال الفتية والمتعلمة والتي لا تكتفي بأن تكون متلقية للخدمات من الدولة بل تطمع إلى المشاركة في اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة ببيئتهم المحلية، ولكن المحاولة مازالت في البداية، وهذا يعني استمرار الاعتماد على الحكومة المركزية في تقديم الخدمات مما يحد من صلاحيات المجالس البلدية المحلية[٢٧].

٥ – رغبة الحكومة المركزية في إشراك السكان أو جزء منهم في البرامج المحلية حيث يتطلب ذلك صلاحيات أوسع، حيث تتفاوت الحكومات في مدى رغبتها في إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للإسهام بأرائهم واتجاهاتهم المحلية لبلورة البرامج المحلية وتنفيذها. بالرغم من أن أحد أهداف ودور البلديات في قطر تحقيق اللامركزية في الحكم والادارة بإشراك المواطنين إشراكاً فعلياً وديمقراطياً في إدارة شؤونهم وأمورهم المحلية [٢٨]. إلا أن الواقع العملي لا يتطابق مع هذا الهدف، فما إنشاء المجلس البلدي المركزي في سنة

١٩٩٠ وحلولة مثل المجالس البلدية القائمة إلا دليل فعلي على التراجع عن الالتزام بتحقيق هدف مشاركة المواطن في تحقيق أهداف الادارة المحلية في مناطقهم.

٦ – مدى اقتناع موظفى الجهاز المركزي بمنح الصلاحيات، فقد يمتنع هؤلاء الموظفين عن منح الصلاحيات للإدارات المحليـة إما خوفاً من الفساد والرشوة أو لطبيعتهم التسلطيه. ولا شك أن هناك نزعة نحو تركيز السلطة في وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وقد يكون مرد ذلك إلى نزعة نحو الاستحواذ على السلطة، وليس بسبب الخوف من الفساد والرشوة، فالرشوة ليست واسعة الانتشار وذلك بسبب ارتفاع دخول الأفراد والتي تغطي معظم احتياجاتهم .

نستنتج مما تقدم أن الحكومة القطرية قد تقيدت إلى حد كبير بالمعايير المتعارف عليها عند منح صلاحيات للمجالس البلدية في قطر. فتحديدها للصلاحيات الممنوحة للمجالس البلدية يتناسب مع قلة الخبرة الادارية والتنظيمية للموارد البشرية في مناطق البلديات، وكذلك قلة عدد السكان التي لا تسمح بتوفير العدد والمؤهلات اللازمة والمدربة لإدارة هذة البلديات. كما أن تنوع المهام والواجبات التي تقوم بها هذة المجالس وعدم توفر الكادر المؤهل للقيام بها، وقلة الوعي الاجتماعي الناتج عن حداثة البلديات واعتماد المواطنين على حل مشاكلهم بأساليب تقليدية وعشائرية بعيدة عن المؤسسة. وأخيراً عدم توفر الرغبة في إشراك المواطنين أو جزء منهم في البرامج المحليه. كلها ظروف تدعم ميل الحكومة المركزية نحو الحد من صلاحيات البلديات. وهذا ما يؤكد الفرضية الثالثة وهي أن الحكومة المركزية قد تقيدت بالمعايير المتعارف عليها عند منحها للصلاحيات للمجالس البلدية .

رابعاً : خلاصة واستنتاجات :

استعرضنا في هذا البحث نظام الادارة المحلية في دولة قطر ممثلاً في البلديات القائمة

في مدنها. حيث تطرقنا إلى تطور إدارة البلديات منذ إنشائها في عام ١٩٦٣ حتى الآن. ثم تناولنا أركان نظام الادارة المحلية وبينا مدى توفرها في إدارة البلديات في قطر. وأخيراً تعرضنا للمعايير المتعارف عليها عند منح الصلاحيات للمجالس البلدية وأوضحنا مدى تقيد الحكومة المركزية في قطر بهذة المعايير. أما الآن فسنحاول تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن استخلاصها من هذا البحث والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أ - النتـــــائـــــج :

١ - أظهرت مراحل تطور إدارة البلديات في قطر أن الاتجاه العام يميل لتطويرها ومنذ إنشائها في عام ١٩٣٦ حتى الآن يميل نحو تقليص صلاحيات المجالس البلدية إلى درجة تجميدها بعد إنشاء المجالس البلدي المركزي في عام ١٩٩٠. وإذا استمر تطور إدارة البلديات في قطر في هذا الاتجاة فلن تمتلك هذة المجالس الامكانيات اللازمة للانتقال نحو تطبيق الحكم المحلي في قطر.

٢ - لم يتم مراعاة الاعتبارات السكانية في التقسيم الجغرافي للبلديات في قطر. فلم يحقق تقسيم الوحدات الاقليمية للبلديات التوازن في توزيع السكان حيث وجدنا أن حوالي ٩٠ ٪ من المجموع العام لسكان قطر في مدينة الدوحة وضواحيها (الوكرة، والريان)، أما مناطق البلديات الأخرى فيقطنها ١٠ ٪ من السكان فقط وهذا يشكل عبئاً كبيراً على هذا البلديات ويحد من كفاءتها التنظيمية والادارية في تقديم خدماتها للمواطنين، كما أن معدل مشاركة الفرد في البلديات كثيفة السكان محدودة.

٣ - لم يتم في إدارة البلديات في قطر مراعاة الاعتبارات الاقتصادية عند التقسيم الجغرافي لمناطق البلديات. فلاتمثل هذة البلديات وحدات اقتصادية ذات حجم كبير نسبياً تمكن مجالسها من الاعتماد على تنمية مواردها المالية من داخل الاقليم الجغرافي

للبلديات. ما زالت البلديات في قطر تعتمد اعتماداً شبة كلي في مواردها على وزارة الشؤون البلدية والزراعة، ولا تتجاوز الموارد الذاتية لهذة البلديات في أحسن الظروف ١ ٪ من مجموع الموارد.

٤ – لا تتمتع البلديات بدرجة كبيرة من الاستقلال في تنظيم أعمالها ولا في أنظمتها الادارية، وكذلك في صنع القرارات ووضع السياسات التي تراها مناسبة في تسيير أجهزتها. فلا يستطيع مدير البلدية أن يعين المواطنين اللازمين لعمل البلدية ولا منحهم الترقيات والعلاوات ولا تحديد العمل الاضافي. كما لا يستطيع إجراء المناقلات لرؤساء الوحدات، ولا يستطيع الاتصال المباشر مع أجهزة الاعلام للقيام بأعمال التوعية والاعلام الخاص بنشاطات بلديتة إلا من خلال وزارة الشؤون البلدية والزراعة .

٥ – لا تتمتع البلديات في قطر بدرجة كبيرة من الاستقلال المالي، حيث تقوم إدارة الشؤون الادارية والمالية في وزارة الشؤون البلدية الزراعة بتحديد الاعتمادات المالية المخصصة لكل بلدية في كل بند من بنود أبواب الميزانية كما تحدد حصة بلدية من الاعتمادات المشتركة وكمية المواد والتجهيزات والمشتريات التي تتم عن طريق المناقصات وتواريخ تنفيذها للبلدية هذا بالاضافة إلى عدم قدرة البلديات في قطر على تدبير مواردها المحلية بالقدر الذي يكفل لها قدراً مناسباً من التمويل الذاتي والذي لم يتجاوز في أفضل الظروف ١ ٪ من مجموع إيراداتها .

٦ – تخضع البلديات في قطر إلى رقابة متشددة من قبل الجهات الحكومية المختلفه. حيث تقوم وزارة البلديات والزراعة الرقابة والاشراف على جميع الشؤون الادارية والمالية للبلديات وتستطيع الوزراة ومن خلال المجلس البلدي المركزي الذي يرأسة الوزير إيقاف تنفيذ أي قرار من قرارات المجالس البلدية. كما تمارس وزارة المالية والبترول رقابتها المالية على البلديات من خلال قسم الشؤون المالية، ويمارس ديوان الخدمة المدنية رقابتة على البلديات من خلال تطبيقة لقانون الوظائف العامه. ويمارس الديوان الأميري رقابتة على

البلديات من خلال ديوان المحاسبة الذي يلزم البلديات باتباع النظم المالية التي يصدرها من وقت لآخر. كما تخضع البلديات إلى رقابة مجلس الشورى والجمهور القطري. و بالرغم من أهمية الرقابة المركزية من قبل الحكومة إلا انها تطبق في قطر بشكل مبالغ فية يتجاوز الأهداف التي وضعت الرقابة من أجلها .

٧ – ترجع الصلاحيات المحدودة التي تتمتع بها المجالس البلدية في قطر إلى تدني مستوى الخبرة الادارية والتنظيمية في مناطق البلديات. ويزيد من حدة هذة المشكلة قلة عدد السكان التي قد لا تسمح من ناحية اقتصادية توفير كادر بشري مدرب للقيام بكافة المهام البلديه. وكذلك الحال بالنسبة إلى تعدد مهام وواجبات المجالس البلدية التي تتطلب كوادر بشرية مدربة ولكنها غير متوفرة بالمستوى المطلوب في قطر. وكأن جميع العوامل السابقة أدت إلى ضعف الرغبة عند الحكومة لمنح صلاحيات أكثر إلى المجالس البلدية المختلفة .

ضعف الرغبة عن الحكومة لمنح صلاحيات أكثر :

ب – التـوصيـات المختلفـة :

١ – لقد اكتسبت المجالس البلدية في قطر خبرة لا بأس بها خلال الثلاثين سنة الماضية الأمر الذي يستدعي منحها صلاحية أوسع لها تمتعها بسلطات أكبر، مع العمل على إطلاع اعضاء المجالس البلدية على آخر ما قدمة الفكر الاداري الحديث حول إدارة البلديات. كما أصبحوا أكثر قدرة على تفهم دور ومشاركة السكان المحليين في مناطقهم ونقل رغباتهم والعمل على تنفيذها من خلال المجالس البلدية .

٢ – إعادة تحديد أولويات البلديات بحيث تركز معظم جهودها خلال الفترة القادمة على تنمية وتطوير المدن قليلة السكان والتي لم تعط اهتماماً مشابهاً لمناطق بلدية الدوحة

وضواحيها في الريان والوكره. وتوقع أن تؤدي هذة التنمية للمدن قليلة السكان إلى إعادة توزيع السكان في شبة الجزيرة القطرية بشكل متوازن يؤدي إلى تقليل الضغط على بلدية العاصمة وإلى إعمار المناطق الأخرى التي ستساهم في جذب اعداد كثيرة من السكان الذي يوجد معظمهم في مدينة الدوحة وما حولها.

٣ – يجب أن تهتم البلديات بتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لتنفيذ مشاريعها المختلفة خاصة وأن مستوى التمويل الحكومي المخصص لها قد يتأثر وينخفض نتيجة لانخفاض العائدات النفطيه. وبالتالي فإن التفكير في إيجاد موارد مالية مثل فرض الرسوم على الخدمات يمكن أن يغطي جزءاً من نفقاتها ويعوض النقص في المبالغ المرصودة لها من قبل الحكومة المركزيه. كما أن فرض الرسوم على الخدمات سيؤدي إلى ترشيد الاستهلاك لهذة الخدمات من قبل المواطن وبالتالي توفير الكثير من موارد الدولة .

٤ – الاهتمام بتنمية وتدريب المواطنين العاملين في البلديات القطرية بتزويدهم بالمعارف النظرية والمهارات العملية والاتجاهات السلوكية الايجابية اللازمة للتعامل في المجالات الخدمية والنواحي البيئيه. وستساهم برامج تنمية وتدريب موظفي البلديات في حل مشكلة الندرة النوعية في الخبرة الادارية والتنظيمية والتي بدورها ستعوض عن الندرة الكمية في الموارد البشرية المؤهلة والناتجة عن قلة عدد السكان في مناطق البلديات.

٥ – الحد من الرقابة المتشددة التي تمارسها الجهات الحكومية المختلفة على المجالس البلدية واستبدالها بنظام الوصاية الادارية المتعارف علية في القانون الاداري. حيث يكون لوزارة البلديات والزراعة سلطة الاعتماد أو الاعتراض، مع بيان الأسباب في مدة معقولة بفواتها يصبح القرار البلدي نهائياً وملزماً ونافذاً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

فالأصل أن يمنح الاستقلال الاداري والمالي للبلدية باعتدال دون إفراط أو تفريط في ظل السلطة المركزية وإشرافها .

٦ – التأكيد على حق المواطن القطري في انتخاب ممثلية في المجالس البلدية وأن لا يفرض علية شروط أو قيود سوى شروط معينة لأن يكون ناخباً. وذلك تأكيداً لما نص علية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ والمراسيم أرقام ٤, ٦, ٧, ٨ لسنة ١٩٦٣ والخاصة بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي للدوحة، مما سيشجع المواطن على المشاركة وتحمل المسؤولية في تنمية منطقتة .

الهـــوامـش

١ – فوزي عبد اللة العكش وآخرون، المدخل إلى الادارة العامة، دبي، المطبعة العصرية، ١٩٨٥، ص ٢١١ – ص ٢١٢ .

2 - Duchacek, Comparative Federalism : The Territorial Dimention of Politics, New York : Horlt, Rinehart and Winston, 1970, P. 14.

3 - Jerome Milch, " Urban Government in France : Municipal Policy making in the Centralized State ", Administration and Societg Vol. 9, No. 4, February 1978, P. 471.

٤ – أحمد صقر عاشور، الادارة العامة : مدخل بيئي مقارن، القاهرة : دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٣، ص ٤٥٢ .

٥ – إبراهيم عبد الرحمن الصابوني، الشؤون البلدية في قطر، الدوحة : وزارة الشؤون البلدية، (د. ت)، ص ٣٨ .

٦ – إبراهيم عبد الرحمن الصابوني، البلديات في دولة قطر، الدوحة : وزارة الشؤون البلدية، (د. ت)، ص ٣٠ .

٧ – أحمد حسين رشيد، يوسف محمد عبيدان، إدارة شؤون البلديات في دولة قطر، الدوحة : دار قطري بن الفجـــاءة للنشـــر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ٦٩ .

٨ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، بلدية الدوحة، مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لبلدية الدوحة، قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة، ص ٥ .

٩ – إبراهيم عبد الرحمـــن الصابوني، البلديات في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٣٣ .

١٠ – المرجع السابق، ص ٥٣ .

١١ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، بلدية الدوحة، مجموعة النصوص القانونية والنظيمية لبلدية الدوحة، مرجع سابق، ص ٧ – ص ٨ .

١٢ – المرجع السابق، ص ١٧ .

١٣ – المرجع السابق، ص ٢١ – ص ٢٢ .

١٤ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، قرار رقم (٣) بشأن تنظيم العمل في بلدية الدوحة، ١٠ / ٢ / ١٩٨١م، ص ١ – ص ٢ .

١٥ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لبلدية الدوحة، مرجع سابق، ص ٢١ .

١٦ – إبراهيم عبد الرحمن الصابوني، البلديات في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٩٦ .

١٧ – دولة قطر، الديوان الأميري، قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس بلدي مركزي، مادة (١)،

٢٤ / ٢ / ١٩٩٠م، ص ٢.

١٨ – أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، ص ٤٥٢ .

١٩ – المرجع السابق، ص ٤٨٣ .

٢٠ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية والزراعة، مذكرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن اختصاصات البلديات، ٣١ / ١ / ١٩٩١، ص ١ .

٢٢ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، بلدية الدوحة، مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لبلدية الدوحة، مرجع سابق، ص ١٩ .

٢٣ – إبراهيم عبد الرحمن الصابوني، البلديات في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٨٣ – ص ٨٤ .

٢٤ – دولة قطر، وزارة العدل، اللجنة القانونية للشؤون التشريعية، مشروع مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، ١٩٩٠، مادة (٢) / ١٠، ص ٣.

٢٥ – أحمد حسين رشيد ورفيقة، مرجع سابق، ص ٧٨ – ص ٧٩ .

٢٦ – فوزي عبد اللة العكش وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

٢٧ – إبراهيم عبد الرحمن الصابوني، الشؤون البلدية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٤٠ – ص ٤١ .

٢٨ – المرجع السابق، ص ٣٨ .

المـراجــع

أولاً : العــربيـــــة :

١ – العكش، فوزي عبد اللة ورفاقة، المدخل إلى الادارة العامة، دبي، المطبعة العصرية، ١٩٨٥ .

٢ – الصابوني، إبراهيم عبد الرحمن، الشؤون البلدية في قطر، الدوحة، وزارة الشؤون البلدية، بدون تاريخ للنشر .

٣ – ـــــــــ، البلديات في دولة قطر، الدوحة، وزارة الشؤون البلدية، (د. ت) .

٤ – عاشور، أحمد صقر، الادارة العامة، مدخل بيئي مقارن، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٣ .

٥ – رشيد، أحمد رشيد ورفيقة، إدارة البلديات في دولة قطر، الدوحة، دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨ .

٦ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، بلدية الدوحة، مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية لبلدية الدوحة، (د. ت) .

٧ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية، قرار رقم (٣) بشأن تنظيم العمل في بلدية الدوحة، ١٠ / ٢ / ١٩٨١م .

٨ – دولة قطر، الديوان الأميري، قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس بلدي مركزي، ٢٤ / ٢ / ١٩٩٠ م.

٩ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية والزراعة، قرار وزاري رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م بممارسة الاختصاصات الادارية والمالية في البلديات ٢٥ / ٥ / ١٩٩٠م.

١٠ – دولة قطر، وزارة الشؤون البلدية والزراعة، مذكرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن اختصاص البلديات، ٣١ / ١ / ١٩٩م.

١١ – دولة قطر، وزارة العدل، اللجنة القانونية الدائمة للشؤون التشريعية، مشروع مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة، ١٩٩٠م.

ثانياً : الأجنبيـــــة :

1 - Duchacek, I. Compararive Federalism : The Territorial Dimention of Politics. New York : Holt Rinehart Winston, 1970 .

2 - Milch, Jerome, " Urban Government in France : Municipal Policy - Making in the Centralized State, : Adminitration and Society, Vol. 9, February 1978.